

قرار

يتعلق بتحديد معالم إستغلال المنشآت الرياضية لبلدية المهديّة

إن كاتب عام بلدية المهديّة بعد اطلاعه ،

على الدستور الصادر بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 691 لسنة 2022 المؤرخ في 17 أوت 2022

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص القانونية المنقحة و المتممة له .

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة الحاسبة العمومية و على جميع النصوص القانونية المنقحة و المتممة له و الملحققة به.

و على القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4/11/1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والإجتماعي التربوي

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية

و على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية

و على المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة.

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

و على القرار البلدي عدد 2016/10 بتاريخ 06 جوان 2016 المتعلق بالمعالم المرخص لبلدية المهديّة في إستخلاصها.

و على القرار البلدي عدد 2016/11 المؤرخ بتاريخ 22 أوت 2016 المصادق عليه من طرف والي المهديّة بتاريخ 29 أوت 2016 المتعلق بالمعالم المرخص لبلدية المهديّة في إستخلاصها و المنقح للقرار عدد 2016/10 بتاريخ 06 جوان 2016.

و على مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 مؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية

و على القرار البلدي المؤرخ في 30 مارس 2012 المتعلق بتحديد معالم استغلال المنشآت الرياضية لبلدية المهديّة

و على محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 26 فيفري 2021

و على محضر جلسة عمل لجنة الشؤون الإدارية المنعقدة بالبلدية بتاريخ الخميس 6 فيفري 2025

قرر ما يلي :

الفصل الأول : حددت معالم استغلال المنشآت الرياضية و مدة الإستغلال و كيفية الإستغلال لبلدية المهديّة كما يلي :

الفضاءات	المعاليم	مدة الإستغلال	تركيبة المجموعة
الملعب المعشّب الرئيسي	500 نهارا - 750 د ليلا	ساعتين (مقابلة رسمية أو ودية)	-
الملعب المعشّب الرئيسي	300 نهارا - 400 د ليلا	ساعة و نصف - تمارين	30 شخصا
الملعب المعشّب الفرعي	250 د نهارا - 350 د ليلا	ساعتين (مقابلة رسمية أو ودية)	-
الملعب المعشّب الفرعي	200 نهارا و 300 د ليلا	ساعة و نصف - تمارين	30 شخصا
قاعة رشاد خوجة	200 نهارا - 250 د ليلا	ساعتين (مقابلة رسمية أو ودية)	20 شخصا
قاعة رشاد خوجة	100 نهارا - 150 د ليلا	ساعة و نصف (تمارين)	20 شخصا
قاعة رضا جولاق	60 نهارا - 80 د ليلا	ساعة و نصف (تمارين أو مباريات)	20 شخصا
قاعة صالح واجة	60 نهارا - 80 د ليلا	ساعة و نصف (تمارين أو مباريات)	20 شخصا
قاعة بطحاء القيروان	50 دنهارا - 70 د ليلا	ساعة و نصف (تمارين و مباريات)	20 شخصا
قاعة برج عريف	50 دنهارا - 70 د ليلا	ساعة و نصف (تمارين - مباريات)	20 شخصا
ملعب التنس	10 نهارا - 15 د ليلا	ساعة (تمارين)	للشخص الواحد
المضمار (بالملاعب الفرعي 1	50 نهارا	ساعة و نصف (تمارين)	-
حجرة الملابس و الأذواش	3/للأفراد الواحد /الأذواش	خارج إطار المباريات الرسمية و الودية و تمارين أصناف الأكاير و الأواسط	

الفصل الثاني : يقع التخفيض بنسبة 50 % في هذه المعاليم للأكاديميات الخاصة و الجمعيات الرياضية المنصوية بالهيكل الرياضية المهنية (الجامعة التونسية للرياضة و شغل والمنظمة الوطنية للثقافة و الرياضة و العمل) الناشطة بمنطقة بلدية المهديّة .

الفصل الثالث : تعفى من هذه المعاليم الجمعيات الرياضية الناشطة في مجال الرياضة المدرسية و الجامعية و المراكز التكوينية المهنية ومراكز العناية بذوي الإحتياجات الخاصة و المنتخبات الوطنية و الجهوية و مراكز النهوض بالرياضات المختلفة و الجمعيات الرياضية المدنية بالمنطقة البلدية و الأكاديميات التابعة لها ، و الجمعيات الرياضية المدنية الناشطة بولاية المهديّة و التي ستستغل هذه المنشآت بصفة عرضية ، و الجمعيات الرياضية الناشطة في مجال رياضة و شغل التابعة لوزارة الداخلية (بلدية المهديّة -الولاية -المصالح الأمنية -الحماية المدنية) و كذلك جمعية الإدارة الجهوية للشباب و الرياضة بالمهديّة .

الفصل الرابع : يتم استخلاص نسبة 15% كمناب البلدية من مداخيل تذاكر دخول الجمهور إلى المنشآت الرياضية في المقابلات الرياضية الرسمية والودية ، الغير خاضعة لإشراف الجمعيات الرياضية المحلية (تشرف على تنظيمها الرابطات و الجامعات الرياضية) ، يقع استخلاصها عند غلق شبائيك التذاكر من طرف وكيل المقابيض البلدي .

و لا يمكن في نفس التظاهرة الرياضية الجمع بين هذا المعلوم و المعلوم المقرر في الفصل الأول .

تحديد هذا المعلوم يتم بناء على عدد التذاكر المرخص في بيعها من طرف المصالح الأمنية و الجهة المعنية بالتنظيم .

الفصل الخامس : في التظاهرات الرياضية التي يحضرها الجمهور ، على الهيكل الرياضي المستغل للمنشأة الرياضية دفع المعلوم المقرر بالفصل الأول مسبقا ، على أن يقوم بإتمام دفع الفارق الإيجابي بين هذا المعلوم و المعلوم الذي سيقع استخلائه طبقا للفصل الرابع أعلاه ، حال غلق شبائك التذاكر.

الفصل السادس : يمكن إبرام اتفاقيات لإستغلال المنشآت الرياضية ، يقع تحديد شروطها باتفاق الطرفين (البلدية و الجهة المستغلة)

الفصل السابع : يلغى العمل بالقرار البلدي المؤرخ في 30 مارس 2012 المتعلق بتحديد معالم استغلال المنشآت الرياضية لبلدية المهديّة

الفصل الثامن : لا يصبح هذا القرار نافذ المفعول ، إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليه

الفصل التاسع : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المهديّة في 7 فيفري 2025

الكاتب العام لبلدية المهديّة

كريم خواجه

قرار

بتعلق بتحديد معالم الإشهار بالمنشآت الرياضية لبلدية المهدية

إن كاتب عام بلدية المهدية بعد اطلاعه،

على الدستور الصادر بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 691 لسنة 2022 المؤرخ في 17 أوت 2022

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص القانونية المنقحة و المتتممة له .

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية و على جميع النصوص القانونية المنقحة و المتتممة له و الملحقه به.

و على القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4/11/1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية

و على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي

و على القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق و بالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص المنقح بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

و على المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بمحل المجالس البلدية

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهدية.

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق و بالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمته و خاصة الأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012،

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعالم المرخص للجماعات الخلية في إستخلاصها.

وعلى القرار البلدي عدد 2016/10 بتاريخ 06 جوان 2016 المتعلق بالمعالم المرخص لبلدية المهدية في إستخلاصها.

و على القرار البلدي عدد 2016/11 المؤرخ بتاريخ 22 أوت 2016 المصادق عليه من طرف والي المهدية بتاريخ 29 أوت 2016 المتعلق بالمعالم المرخص لبلدية المهدية في إستخلاصها و المنقح للقرار عدد 2016/10 بتاريخ 06 جوان 2016.

و على مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 مؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بمحل المجالس البلدية

و على محضر جلسة عمل لجنة الشؤون الإدارية المنعقدة بالبلدية بتاريخ الخميس 6 فيفري 2025

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يقع توظيف معالم على اللوحات الإشهارية المثبتة أو المنزلة أو المعلقة بالمحيط الداخلي للمنشآت الرياضية كما يلي :

توظيف معلوم الإشهار حسب حجم اللوحة الإشهارية بالنسبة للعقود المرمة بين الجمعيات و المستشهرين التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف دينار :

- اللوحات الغير مضيئة (قماش أو بلاستيك ...) 300د على المتر المربع في السنة مع احتساب جزء من المتر كمتر

- اللوحات الغير مضيئة (قماش أو بلاستيك ..) المركزة بصفة عرضية 30د على المتر المربع في كل مقابلة رسمية أو ودية مع احتساب جزء من المتر كمتر

- اللوحات المضيئة : 500د على المتر المربع في السنة مع احتساب جزء من المتر كمتر (مع تحمل البلدية مصاريف استهلاك الكهرباء)

- اللوحات المضيئة المركزة بصفة عرضية : 100 د في كل مقابلة رسمية أو ودية مع احتساب جزء من المتر كمتر (مع تحمل البلدية مصاريف استهلاك الكهرباء)

توظيف معلوم الإشهار بالنسبة للعقود المرمة بين الجمعيات و المستشهرين و التي تفوق قيمتها خمسة آلاف دينار

-20% من القيمة الجمالية للعقد المرمر بين الجمعية أو الهيكل الرياضي و المستشهر بالنسبة للوحات الإشهارية المثبتة على أرضية القاعات الرياضية
-10% من القيمة الجمالية للعقد المرمر بين الهيكل الرياضي و المستشهر بالنسبة للوحات الإشهارية المضيئة أو البارزة أو المعلقة أو المنزلة بالمنشآت الرياضية

-5% من القيمة الجمالية للعقد المرمر بين الهيكل الرياضي و المستشهر بالنسبة للوحات الإشهارية الغير المضيئة أو البارزة أو المعلقة أو المنزلة بالمنشآت الرياضية

الفصل الثاني : يمنع منعاً باتاً تعليق أي لوحة أو لافتة إشهارية إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص المعلوم المستوجب حسب التعريفات المذكورة آنفاً ، سوى من طرف الهيكل الرياضي المستفيد أو المستشهر .

الفصل الثالث : على الهياكل الرياضية المستفيدة من الخدمة مد الإدارة البلدية بنسخ من العقود الأصلية و العقود التكميلية المتعلقة بالإشهار بالمنشآت الرياضية المرمة بينها و بين المستشهرين و نسخ من العقود التكميلية التي تتضمن التغييرات أو التنقيحات أو التعديلات التي تطرأ على هذه العقود .

الفصل الرابع : تعفى من دفع معالم الإشهار بالمنشآت الرياضية المبينة أعلاه الجمعيات الرياضية الناشطة على المستوى المحلي و الجهوي

الفصل الخامس : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف سلطة الإشراف .

الفصل السادس : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المهدية في 7 فيفري 2025

الكاتب العام لبلدية المهدية

كريم خواجه